

"تعليمات اجازة قباطنة القاطرات البحرية في الموانئ الاردنية و المياه الاقليمية الاردنية"

صادرة عن مجلس ادارة السلطة البحرية الاردنية استناداً للفقره (ك) من الماده التاسعة من قانون السلطة البحريه الاردنیه رقم(47) لسنة 2002.

الماده (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات اجازة قباطنة القاطرات البحرية للعمل في الموانئ الاردنية و المياه الاقليمية الاردنية لسنة 2004) وي العمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الماده (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصه لها ما لم تدل القرینه على غير ذلك :

وزير النقل . الوزير

وزارة النقل . الوزارة

مدير عام السلطة البحريه الاردنية . المدير

السلطة البحريه الاردنية . السلطة

المنظمه البحريه الدوليه . المنظمه

وسيلة النقل البحري الصالحة للملاحة . السفينة

: الوحدة البحريه التي تستخدم في عمليات قطر وجر السفن وادخالها و اخراجها من والى ارصفة الموانئ او انقادها او مساعدتها . القاطرة البحريه

: الضابط البحري المجاز من قبل السلطة للقيام باعمال قيادة القاطرات البحرية في الموانئ و المياه الاقليمية الاردنية . قبطان القاطرة

: وثيقه تصدر عن السلطة لقبطان القاطرة الذي اتم متطلبات شروط اجازته للعمل كقطبانت قاطرة بحرية في الموانئ و المياه الاقليمية الاردنية . الاجازة

: حرکة السفن او القاطرات الصالحة للملاحة في الموانئ و المياه الاقليمية او ضمن مناطق مناورتها على ارصفة ميناء العقبة . الملاحة الساحلية

الماده (3): يشكل الوزير لجنه تسمى لجنة متابعة تطبيق هذه التعليمات واصدار الوثائق الرسميه الخاصة بقباطنة القاطرات في المملكة .

برئاسة مدير عام السلطة البحريه الاردنية وعضوية :

1. مدير مديرية تسجيل السفن وشؤون العاملين في البحر في السلطة البحريه .

2. اثنان من الخبراء في مجال القطر والارشاد من القطاع العام ومن المقيمين في مدينة العقبة ان امكن يختارهما الوزير .

الماده (4): تحدد المياه الاقليميه الاردنية بالعلامه رقم صفر على شاطئ البحر الاحمر الشمالي الشرقي في خليج العقبة ليسير الحد البحري على خط مستقيم ومتعادم مع خط الطول المار من نقطة الصفر ويمتد باتجاه الغرب لمسافة 2,84 كم حيث يلتقي مع الخط الذي ينصف خليج العقبة، ومن هذه النقطه يتبع الحد البحري الخط الذي ينصف الخليج وباتجاه الجنوب على اخر نقطه ليتعامد مع خط الحدود مع المملكة العربيه السعوديه على الشاطئ الشرقي مقابل مركز حدود الدره .

المادة (5): تتولى السلطة من خلال اللجنة المشار إليها في المادة (3) من هذه التعليمات اجراء الفحص اللازم لاجازة قباطنة القاطرات البحرية والتوصية باصدار الوثائق الرسمية لاجازتهم .

المادة (6) : تحدد شروط منح اجازة قباطنة القاطرات البحرية في الموانئ الاردنية و المياه الاقليمية الاردنية على النحو التالي:

1. ان يكون اردني الجنسية او متعاقداً مع الجهة المختصة للعمل كقبطان قاطرة في الموانئ الاردنية.
2. ان يكون حاصلاً على شهادة الاهلية لضابط بحري ثانى على الأقل.
3. ان لا يقل عمره عن 25 سنة.
4. ان لا يكون محكوماً بجنائية او جنحة مخلة بالشرف او الأخلاق العامة.
5. ان يكون قد اتم متطلبات التدريب الواردة في المادة (8) من هذه التعليمات.

المادة (7) : تحدد الوثائق المطلوب تقديمها لأصدار الاجازة كما يلي:-

1. وثيقة تثبت انه يحمل الجنسية الاردنية او وثيقة تثبت عمله مع الجهات المصرح لها بممارسة عمليات قيادة القاطرات في الموانئ الاردنية و المياه الاقليمية الاردنية.
2. شهادة اهلية ضابط بحري ثانى سارية المفعول مصادق عليها من قبل السلطة.
3. شهادة صحية سارية المفعول تثبت لياقته الصحية للعمل كقبطان قاطرة.
4. شهادات السلامة الحتمية التي تتطلبها شهادة ضابط بحري ثانى.
5. شهادة عدم محكومية.
6. اجادة اللغة الانجليزية .

المادة (8) : تحدد متطلبات التدريب لمنح اجازة قاطرة بحرية للقباطنة المستجدين على النحو التالي:

1. قضاء فترة تدريبيه لمدة (9) تسعه أشهر على قيادة القاطرات البحرية و عمليات مناورتها مع السفن تحت اشراف قباطنة قاطرات مجازين لعمليات القطر في ميناء العقبة على ان يثبت ذلك من خلال شهادة خبرة مصدقة من الجهات المعنية.
2. تحفظ السلطة بسجل خاص لكل قبطان قاطرة اتم التدريب مدوناً فيه كافة المعلومات عن السفن والارصاف والاحوال الجوية التي نفذ القبطان المتدرب عمليات قيادة القاطرات ومرفقه بملحوظات قبطان القاطرة المدرب واي ملاحظات عن المناورات التي شارك بها وذلك لعرضه على اللجنة.
3. يتم تدريب قبطان القاطرة على جميع انواع القاطرات البحرية التي لا تقل قدرتها عن 500 حصان وعلى كافة ارصفة ميناء العقبة وفي كافة الظروف الجوية باستثناء قطر وادخال وخروج السفن على رصيف النفط و السفن التي تحمل مواداً شديدة الخطورة.

المادة(9): تحدد اجراءات فحص قباطنة القاطرات البحرية على النحو التالي:

1. القدم بطلب خطياً للسلطة لاجراء عملية الفحص للقطبانت المستجد.
2. تقوم اللجنة بتحديد التوقيت المناسب لاجراء عملية الفحص على ان لا يتجاوز اسبوعين من تاريخ تقديم الطلب.
3. تتم عملية الفحص باستخدام القاطرة المناسبة.
4. تتولى الجهة المشغلة للقطبانت المستجد توفير القاطرة لغايات تدريبه وفحصه.

5. يتم اجراء الفحص على عدة مرات ليتسنى للجنة التأكيد من قدرة وكفاءة قبطان القاطرة للقيام بعمليات قيادة القاطرة منفرداً و المناورة على ادخال او اخراج السفن وعلى ارصفة مختلفة.

المادة (10):

(أ) عند اجتياز الفحص المطلوب يتم منح قبطان القاطرة المستجد الذي لم يمض على تعيينه سنة واحدة من تاريخ صدور هذه التعليمات استوفى شروط منح الأجازة ، اجازة قيادة قاطرة بحرية لمدة سنة واحدة ل القيام بقيادة القاطرات التي لا تزيد قدرتها على 200 حصان.

(ب) يمتحن قبطان القاطرة الحاصل على الأجازة المؤقتة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة والذي انهى فترة سنة بعد حصوله على الأجازة المؤقتة ، اجازة قيادة قاطرة بحرية دون اي تحديدات ل القيام ب مختلف عمليات الارشاد في الموانئ الاردنية.

المادة (11): للمدير سحب او ايقاف او الغاء اجازة اي قبطان قاطرة في حالة فقدانه احد شروط منحه الاجازة كقطبان قاطرة او ضبط بحالة السكر اثناء تاديته عمله او ارتكب خطأ جسيماً اثناء عمله ادى الى وقوع حادث نتج عنه اصابات في الارواح او ثلث بحري او اضر بسلامة الملاحة وبعد التحقيق معه.

المادة (12):

(أ) يتم منح قباضنة القاطرات العاملين في الموانئ الاردنية من غير المستجددين اجازة قبطان قاطرة في حال تقديم الوثائق المنصوص عليها في المادة (7) من هذه التعليمات من اجل الحصول على اجازة قيادة قاطرة بحرية دون الخضوع لفترة التدريب او الفحص المنصوص عليها في هذه التعليمات.

(ب) على قباضنة القاطرات العاملين في الموانئ الاردنية الذين تطبق عليهم احكام الفقرة (أ) من هذه المادة توفيق اوضاعهم خلال فترة (24) شهراً من تاريخ صدور هذه التعليمات.

المادة (13) : تلغى اي تعليمات صادرة بهذا الخصوص اعتباراً من تاريخ نشر هذه التعليمات بالجريدة الرسمية.

المهندس رائد ابو السعود

وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير النقل